ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع57003.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب في 2017/11/14 من الاستاذ "ل.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : 1/"م.ع" القاطن ببوزنة معتمدية نفزة ولاية باجة.

2/"ج.ع" .

3/"ج.ع".

4/"م.ع" .

5/"ن.ع".

6/"ح.ع" .

7/"م.ب" القاطنين بحي النصر نفزة باجة.

8/"ح.م" القاطن بهنشير *** الواد معتمدية نفزة ولاية باجة.

ضد: "ن.ع" في حق والدته "ف.ع" القاطن بمنطقة بوزنة معتمدية نفزة ولاية باجة ينوبه الاستاذ "م.س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع1663دد الصادر بتاريخ 2017/6/22 عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفون بالمال الممن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيع وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "م.س" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل في حق والدته "ف.ع" لدى محكمة ناحية نفزة عارضا بواسطة نائبه ان في حوز وتصرف المقام في حقها قطعة ارض متحصلة عليها من ادارة املاك الدولة كائنة بالعرايبية ومجاورة لدائرة الغابات بنفزة وذلك منذ سنة1984 الا ان المدعى عليه في الاصل (المعقب ضده الاول الان) "م.ع" عمد الى محاولة الاستيلاء على قطعة الارض المذكور واعادة تسويغها للمدعية دون ان توجد لديه اية وثيقة في القطعة المذكورة ثم تولى تسويغها للمدعو "م.ع" والقاطن بمنطقة بوزطة وطلب تاسيسا على ما تقدم الاذن تحضيريا بتكليف خبير مختص لمعاينة الشغب المدعى به.

وحيث اقضى الامر ادخال ورثة "ب.ع" واجراء بحث حوزي صحبة الخبير "م.ر" .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ1005ـدد بتاريخ 2016/5/25 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بمعية الدخلاء بكف شغبهم عن عقار النزاع المشخص والمعين بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير "م.ر" المؤرخ في 2015/12/23 والمثال الهندسي المرافق له وتسليمه للمدعية شاغرا من كل الشواغل والاشخاص وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدتها بمائتي دينار (200د000) لقاء اجرة محاماة ومصاريف تقاضي وحمل المصايف القانونية وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفه المدعى عليه في الاصل والدخلاء في الاصل طالبين نقضه والحكم تحضيريا بتكليف خبير للتوجه الى محل النزاع وتطبيق الحكم المسحي عـ26942ـدد بتاريخ 2009/5/29 بالاعتماد على المثال الهندسي على العين ثم القضاء مجددا برفض الدعوى.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

فتعقبه المدعى عليه في الاصل والدخلاء في الاصل بواسطة نائبهم الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون وضعف التعليل.

قولا بان الطاعنين كانوا قد تمسكوا بالطورين الابتدائي والاستئنافي بان محل النزاع هو عقار مسجل موضوع الحكم

المسحي عـ26942ـدد بتاريخ 2009/5/29 وادلوا لمحكمة الحكم المطعون فيه باصل اختبار محرر من قبل الخبير "م.ع" بتاريخ 2016/9/02 والمقدم بجلسة 2017/02/09 يخص قضية اخرى لاحقة تحت عـ1095ـدد اكد فيه الخبير المذكور ان محل النزاع مشمول بالحكم المسحي المذكور وان الحكم الحوزي عـ1005ـدد وهو الحكم الابتدائي لقضية الحال ينطبق على الحكم المسحي المشار اليه اعلاه وهي بذلك نتيجة عكسية لما توصل اليه الخبير المنتدب "م.ر" ورغم تمسك الطاعنين بان الخبير المذكور لم يطبق ولم يعتمد على المثال الهندسي للحكم المذكور حتى يتسنى له معرفة مدى انطباق الحكم المسحي على محل النزاع مؤكدين ان لهم ارض واحدة وهي المشمولة بالحكم باجراء اختبار تكميلي لتطبيق المثال الهندسي على العين وذلك للوقوف على حقيقة الواقعة لديه في حالة شمول محل النزاع بالحكم المسحي فإن الوضعية القانونية تتغير ويكون معالجته بواسطة احكام الفصل 307 من م ح ع وليس الفصل 54 من م م م ت الا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت الدفوعات المذكورة بقولها انه ثبت من الاختبار المجرى بالطور الابتدائي ان محل النزاع غير مشمول بالحكم المسحي المذكور فكان بذلك قرارها هاضما لحقوق الدفاع ومحرفا للوقائع ومخالفا للقانون وضعيف التعليل بما يجعله مستهدفا للنقض .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا ولم تتضمن مستندات الطعن بما من شانه ان يوهنه بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث دفع الطاعنون امام محكمة الاستئناف بان محل النزاع هو عقار مسجل موضوع الحكم المسحي عـ26942ـدد الصادر بتاريخ 2009/5/29 حسبما يثبته الاختبار المنجز بتاريخ 2016/9/02 من قبل الخبير "م.ع" وان الخبير المنتدب لم يطبق ولم يعتمد على المثال الهندسي للحكم المذكور حتى يتسنى له معرفة مدى انطباق الحكم المسحي على محل النزاع ونازعوا على اساس ذلك في اعتماد الاختبار الماذون به طالبين على ذلك الاساس باجراء اختبار تكميلي لتطبيق المثال الهندسي على العين الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الرد على هذا الدفع مكتفية بالقول بان الخبير المنتدب اكد عدم انطباق الحكم المسحي المدلى به على محل النزاع والحال ان النزاع يقتضي اجراء الاستقراءات اللازمة في مسالة جوهرية تتحدد على ضوئها الطبيعة القانونية للدعوى ان كانت في كف شغب عن عقار غير مسجل مناط الفصل 54 مسجل من م م م ت او في كف شغب عن عقار مسجل مناط الفصل 305 م ح ع فجاء بذلك القرار المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع ومحرفا للوقائع وضعيف التعليل بما يتعين معه نقضه مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة

بسـمة العيـدودي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة كريمـة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه